تصحيح اخطاء

١ ـ ذكر في الصحيفة ١٠٣٣ من عدد الجريدة الرسمية ١٥١١ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٥ ان تنحية السيد منيب الماضي كانت بالاستناد الى المادة ٤٥/أ خطأ والصواب ١٤٥/أ .

٢ ـ جرى تعيين الموظفين المذكورين في البند ٧ على الصحيفة ١٠٣٢ من عـــدد الجريدة الرسمية ١٥١١ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٥ في وزارة الزراعة وليس في وزارة الصحة كما ورد خطأ .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ هـ ــ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٠ م العدد ١٥١٥

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام سياسة التعليم العام لوزارة التربية والتعليم

رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٠

صادر بموجب المادة ٢٦ من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام سياسة التعليم العام لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٦٠) ويوضع موضع التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يرسم هذا النظام الخطوط العريضة لسياسة طويلة الأمد تهدف الى تنمية فرص التربية في الاردن وتنويعها وتطويرها وتقويمها تدريجياً ضمن امكانيات الحكومة المالية ومساهمة الاهلين في نفقات ذلك على أن توضع خطط عامة لتطوير الفرص من الناحية الكيفية وتساويها في جميع الالوية من الناحية الكمية ، وتنفذ الخطط في فترات زمنية محددة .

المادة ٣ - تخطط التربية في المرحلة الابتدائية كما يلي :

أ - مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات ويقبل في هذه المرحلة كل طفل اتم السنة السادسة من عمره.

ب- يكون منهاج التربية الابتدائية منسجماً مع حاجات الطفل وحاجات بيئته المحلية . وتشرف لجنة فنية مركزية على وضع المناهج وتطويرها وتنقيحها وتقويمها لتنسجم مع الحاجات المذكورة وتخضع التغييرات التي تدخل على المنهاج لموافقة وزارة التربية والتعليم بناء على توصية الهيئة التعليمية في البيئة المحلية .

جـ - يوضع منهاج للتدريب اليدوي والفني في جميع صفوف المرحلة الابتدائية .

د - يوضع منهاج التربية الزراعية للبنين في الصفوف الرابع والخامس والسادس في المدارس الابتدائية الريفية ويقوم الطلاب برعاية الحدائق المدرسية تحت اشراف معلم زراعي متدرب .

هـ - يوضع منهاج للتربية النسوية(التدبير المنزلي) في الصفين الخامس والسادس في جميع المدارس الابتدائية للبنات.

و - تؤمن الوسائل المادية الضرورية لسير التعليم حسب ما ورد في (جـ ، د ، هـ) في جميع المدارس الابتدائية وذلك ضمن الامكانيات المادية للوزارة .

المادة ٤ - يخطط التعليم في المرحلة الاعدادية كما يلي :

أ - مدة الدراسة في المرحلة الاعدادية ثلاث سنوات بعد المرحلة الابتدائية .

ب- يقبل الطلاب في المدارس الاعدادية حسب توافر الفرص التربوية وحسب الاولوية في العلامات المكتسبة في الامتحانات وفي ضوء القابليات والتحصيل المدرسي في اثناء المرحلة الابتدائية .

جـ - يشمل منهاج الدراسة في المرحلة الاعدادية قسما ثقافيا عاماً مشتركا فيما بينها ، وتنوع الدراسة فيما لا يقل عن خمس الوقت الاسبوعي حسب الحاجات المحلية وتوافر الامكانيات المادية بالشكل التالي :

١ - تقرر دروس عملية في الزراعة لاعداد الطلاب في المدارس الاعدادية الريفية لمهنة الزراعة أو لتهيئتهم لاستمرار دراستهم في المدارس الثانوية الزراعية أو غيرها .

٢ - توضع دروس عملية مهنية (صناعية) أو تجارية لاعداد طلاب المدارس الاعدادية في المدن لاعمال مهنية (صناعية) أو تجارية أو لتهيئتهم لاستمرار دراستهم في المدارس الثانوية الصناعية أو غيرها .

٣ - توضع دروس عملية للتربية النسوية (العلوم المنزلية) في مناهج المدارس الاعدادية للبنات لاعدادهن ربات واعيات للبيوت أو لمواصلة الدراسة في المدارس الثانوية العامة أو المهنية .

٤ - اذا لم تتيسر الوسائل المادية لصبغ أية مدرسة اعدادية باحدى الصبغات المهنية السالفة ، تعطى في الوقت المخصص لها الوان من النشاط الحر والهوايات والتربية الرياضية الخ ، بحيث يملأ الفراغ بنشاط تربوي مفيد وذلك الى أن تتهيأ الوسائل المادية الضرورية لتلك الصبغة .

٥ - يزداد الوقت المخصص للنشاط المهني وينوع في مدرسة بعينها تبعاً لتوافر الاساتذة المتخصصين المدربين والوسائل المادية الضرورية .

المادة ٥ - تخطط الدراسة في المرحلة الثانوية كما يلي :

أ - مدة الدراسة في المرحلة الثانوية على اختلاف انواعها ثلاث سنوات بعد المرحلة الاعدادية .

ب- يقبل الطلاب في المدارس الثانوية حسب توفر هذه المدارس وحسب الاولوية التي تقررها :

١ - امتحانات تقيس القابليات ومدى التحصيل الاكاديمي .

٢ - الدرجة المدرسية في جميع صفوف المرحلة الاعدادية .

جـ - تنوع الدراسة في المرحلة الثانوية حسب حاجات البيئة المحلية وحسب توفر الامكانيات المادية مع التوكيد على أهمية التربية العملية في هذه المرحلة وذلك بانشاء مدارس ثانوية زراعية وصناعية بالسرعة التي تسمح بها الامكانيات المادية ويجب أن تؤدي هذه التربية العملية الى احترام العمل اليدوي المنتج كهدف اساسي من اهداف هذه المدارس الثانوية :

د - يوضع منهاج المدارس الثانوية الاكاديمية بحيث يعد الطلاب والطالبات للدراسة الجامعية في مختلف ميادين التخصص أو للحياة في مسالكها المختلفة .

هـ - يوضع في المدارس الثانوية الاكاديمية أو المهنية مناهج خاصة للدراسة التجارية أو لتدريب المعلمين .

و - توضع مناهج خاصة للمدارس الثانوية الزراعية أو للمدارس الثانوية الصناعية أو لمدارس العلوم المنزلية الخاصة بالبنات .

المادة ٦ - تخطط الدراسة في المرحلة الجامعية وفي دور المعلمين في ضوء نظام خاص يصدر لهذا الغرض .

١٩٦٠/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
(...)	فلاح المدادحة	محمد الامين الشنقيطي	بهجت التلهوني
وزير العدلية	وزير المواصلات والانشاء والتعمير	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير الصحة
محمد علي الجعبري	انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة	وزير الدفاع	
رفيق الحسيني	يعقوب معمر	(...)	

اذهياة النيابة

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٨ ،

تأمر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بوضع النظام الآتي :

نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين

رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني لفظة (موظف) الواردة في هذا النظام كل من يعمل في وزارة التربية والتعليم وفي مكاتب التفتيش والمدارس التابعة لها ، بما في ذلك الاذنة والمستخدمون سواء منهم من يعملون على حساب الحكومة في وظائف مصنفة والذين يعملون على حساب وكالة غوث اللاجئين والبلديات والاهلين وغيرهم .

وتعني لفظة (الورثة) اولئك الذين كان الموظف المتوفي مسؤولاً عن اعالتهم .

المادة ٣ ـ تؤلف في وزارة التربية والتعليم لجنة دائمة قوامها وكيل الوزارة ومساعده الاداري . ومحاسب الوزراة ، والمحاسب المفوض فيها ، ومفتشو الالوية كل في لوائه ومديرو المعاهد كل في معهده . للنظر في الحالات التي تقتضيها مساعدة ورثة الموظفين المحتاجين ، ويرأس اللجنة وكيل وزارة التربية والتعليم ، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها الى الوزير وهو او من ينيبه يوقع على امر صرف المبالغ التي توصي اللجنة بدفعها للورثة المحتاجين .

المادة ٤ ـ يؤسس صندوق خاص يدعى (صندوق مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين) الغاية منه تقديم عون مالي عاجل لعائلات موظفي التربية والتعليم الذين يقضون نحبهم في اثناء الخدمة ، والذين تثبت حاجة ورثتهم العون المالي .

المادة ٥ ـ على محاسب وزارة التربية والتعليم ان يحسم في نهاية كل شهر من راتب كل موظف مبلغاً من المال حسب الترتيب التالي ، ولا ترد المبالغ المحسومة الى الموظف الدافع في حالة تركه الخدمة :

أ ـ ٢٥٠ فلساً من راتب كل موظف من موظفي الدرجة الرابعة فما فوق .

ب ـ ٢٠٠ فلس من راتب كل موظف من موظفي الدرجة السابعة الى الخامسة .

جـ ـ ١٥٠ فلساً من راتب كل موظف من موظفي الدرجة العاشرة الى الثامنة .

د ـ ١٠٠ فلس من راتب كل موظف غير مصنف وكذلك من الاذنة والمستخدمين .

المادة ٦ ـ توضع المبالغ المتجمعة من هذه الحسميات الشهرية امانات في وزارة التربية والتعليم باسم (صندوق مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين) وتستثمر هذه المبالغ في احد البنوك المحلية .

المادة ٧ ـ في حالة وفاة موظف أو أكثر في اثناء الخدمة ، تجتمع اللجنة الدائمة المذكورة في البند (٣) آنفاً للتثبت مما يلي :

أ ـ ان ورثة الموظف في حاجة ماسة الى العون المالي وليس لهم مصدر رزق يساعدهم على العيش .

ب ـ انهم لا ينالون راتباً تقاعدياً أو انهم ينالون راتباً تقاعدياً يقل عن عشرين ديناراً في الشهر بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة .

جـ ـ انه ليس لهم عائل او ان الكسب المالي الذي يناله عائلهم يقل عن عشرين ديناراً في الشهر .

المادة ٨ ـ عندما تثبت للجنة الدائمة حاجة ورثة الموظف المتوفي الى العون المالي ، ترفع تقريراً بذلك مع توصياتها الى وزير التربية والتعليم ، ويقرر الوزير عندئذ صرف المبلغ الذي تقرره اللجنة ، او المبلغ الذي ترتأيه أكثر مناسبة من صندوق ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين على ان لا يقل هذا المبلغ الذي يدفع للورثة المستحقين عن (٣٠٠) دينار ولا يزيد على (٧٠٠) دينار وان يدفع المبلغ خلال شهر واحد من وفاة الموظف .

المادة ٩ ـ يختلف المبلغ الذي يدفع لورثة الموظف المتوفي في حالة ما عن الاخرى بحسب عدد افراد اسرة الموظف المتوفي المحتاجين ، لا بحسب درجته في اثناء الخدمة ولا بحسب مدة خدمته ويراعى في ذلك ما يلي :

أ ـ يدفع للاسرة التي عدد افرادها من ١ ـ ٣ مبلغ ٣٠٠ ـ ٥٠٠ دينار .

ب ـ يدفع للاسرة التي عدد افرادها من ٤ ـ ٦ مبلغ ٥٠٠ ـ ٦٠٠ دينار .

جـ ـ يدفع للاسرة التي عدد افرادها من٧فمافوقمبلغ ٦٠٠ ـ ٧٠٠ دينار .

المادة ١٠ ـ في حالة اصابة موظف او اكثر بعاهة تمنعه عن العمل او بمرض مزمن ، توصي اللجنة الدائمة ـ على ضوء تقرير اللجنة الطبية العليا ـ بتخصيص مبلغ من صندوق مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين على الاسس نفسها التي يعمل بها في حالة الوفاة الواردة في المادة (٩) اعلاه .

المادة ١١ ـ يستفاد من المبالغ المتجمعة في الصندوق المذكور في المادة (٤) اعلاه بالشكل التالي :

اذا كان للموظف المتوفي او المصاب بعاهة دائمة او مرض مزمن ، ابن او ابنة في احدى الجامعات فيحق للجنة زيادة على ما جاء في المادة (٨) والمادة (٩) اعلاه ان توصي بالانفاق عليه لاتمام دراسته الجامعية مع مراعاة ما يلي :

١ ـ ان يكون المبلغ اللازم متوفراً في الصندوق .

٢ ـ ان يعتبر المبلغ ديناً مؤقتاً مكفولاً من جهة معتبرة ويسترد الى الصندوق من الطالب بعد تخرجه وعمله على اقساط تقدرها اللجنة الدائمة .

المادة ١٢ ـ اذا زاد المبلغ المتجمع في الصندوق على عشرة الاف دينار فتقرر اللجنة بموافقة وزير التربية استغلال المبلغ الزائد بالطرق التي تراها مناسبة في مساعدة بعض ابناء الموظفين المحتاجين من حيث التعليم العالي على ضوء الامكانيات المالية المتوفرة بطريقة الاقراض المؤقت المكفول كما في المادة (١١) اعلاه فقرة (٢) .

المادة ١٣ ـ يخضع الصندوق للتدقيق من قبل ديوان المحاسبة .

١٩٦٠/٩/٢٩

محمد بن طلال

مصطفى خليفة

سمير الرفاعي

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء بالوكالة قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
(٠٠٠)

هكذا من الأصل

أنا هيأة النيابة

بمقتضى المادة ١٤ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٨ ،

تأمر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - بوضع النظام الآتي :

نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل

رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل لسنة ١٩٦٠ » ويقرأ مع النظام رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى كلمة (سنتين) الواردة في البند الاول من المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (خمس سنوات) .

١٩٦٠/٩/٢٩

محمد بن طعمول

مصطفى خليفه　　سمير الرفاعي

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة — جميل التوتونجي
وزير الداخلية — فلاح المدادحه
رئيس الوزراء بالوكالة قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — محمد الامين الشنقيطي

وزير العدلية — محمد علي الجعبري
وزير المواصلات والانشاء والتعمير — انور النشاشيبي
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني — وفيق الحسيني
وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة — يعقوب معمر
وزير الدفاع — (٠٠٠)

أنا هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٤٤) من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٨ ،

تأمر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور بوضع النظام الآتي :

نظام ضريبة المعارف المعدل

رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

« المادة (٦) يعين الموظفون المذكورون في المادة الخامسة من هذا النظام بقرار من لجنة ضريبة المعارف وتسري عليهم احكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به » .

١٩٦٠/٩/٢٩

محمد بن طعمول

مصطفى خليفه　　سمير الرفاعي

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة — جميل التوتونجي
وزير الداخلية — فلاح المدادحه
رئيس الوزراء بالوكالة قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — محمد الامين الشنقيطي

وزير العدلية — محمد علي الجعبري
وزير المواصلات والانشاء والتعمير — انور النشاشيبي
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني — وفيق الحسيني
وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة — يعقوب معمر
وزير الدفاع — (٠٠٠)

هكذا من الأصل

أو هيأة النيابة

بمقتضى المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٠/١٩٦٠ ،

تأمر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — بوضع النظام الآتي :

نظام لوازم سلطة المياه المركزية

رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد إلى المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام لوازم سلطة المياه المركزية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ اللوازم

المهمات والادوات والآلات والمواد والاشياء اللازمة لاشغال سلطة المياه المركزية ومشاريعها .

ب ـ المدير

مدير عام سلطة المياه المركزية أو من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وانظمة السلطة المعمول بها .

جـ ـ مجلس السلطة

هو المجلس المعين بالاستناد إلى المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون المياه .

الفصل الاول

شراء اللوازم

المادة ٣ — أ ـ يجوز لمدير سلطة المياه المركزية شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها على ثلاثماية دينار بمعرفة لجنة مؤلفة من ثلاثة موظفين ينتخبهم من موظفي السلطة تعرف بلجنة المشتريات المحلية شريطة توفر المخصصات في الموازنة. ويمنع تقسيم كميات اللوازم للاغراض المتشابهة إلى صفقات متعددة قيمة الواحدة منها ثلاثماية دينار .

ب ـ يجوز لرؤساء الاقسام شراء لوازم لا تزيد قيمتها على خمسين ديناراً بدون لجنة مشتريات .

جـ ـ اما إذا زادت قيمة اللوازم على ثلاثماية دينار فيكون شراؤها عن طريق لجنة عطاءات السلطة أو اللجان الفرعية التي تعينها لجنة العطاءات .

د ـ في الحالات الاستثنائية المستعجلة يجوز للمدير بموافقة رئيس الوزراء شراء لوازم تزيد قيمتها على الثلاثماية دينار دون الرجوع الى لجنة العطاءات المركزية وكذلك يجوز للمدير شراء لوازم دون عطاءات إذا كانت هذه اللوازم لا تنتجها الا شركة واحدة كالاسمنت مثلاً أو كانت قطع غيار للمهمات الالية والكهربائية من نوع معين .

المادة ٤ — يعين مجلس السلطة لجنة تعرف بلجنة عطاءات سلطة المياه المركزية من ثلاثة موظفين من كبار موظفي السلطة ويعين المدير احد موظفي السلطة سكرتيراً لهذه اللجنة ولا يجوز له (السكرتير) الاشتراك في عضوية أية لجنة مشتريات . في حالة تغيب احد اعضاء اللجنة ينتدب المدير موظفاً آخر يحل محله طيلة غيابه .

المادة ٥ — على اللجنة أن تتخذ محضراً لجلساتها تدون فيه وقائع كل جلسة وعلى الاعضاء التوقيع على هذه المحاضر .

المادة ٦ — يجوز للجنة العطاءات المركزية أن تعين لجانا فرعية حسبما ترى ذلك ضرورياً ، تنيط بها الوظائف المخولة اليها كلياً أو جزئياً وعلى هذه اللجان أن تقدم للجنة العطاءات المركزية نسخة عن كل قرار تتخذه أو مقاولة تعقدها ويجب أن تؤلف هذه اللجان من موظفي سلطة المياه المركزية .

المادة ٧ — على المدير أن يطرح عطاء باللوازم المطلوبة وان يعلن عنه في الجرائد المحلية أو الاجنبية موضحاً فيه عدد وكميات اللوازم المطلوبة وموعد تقديم العطاء وقيمة الكفالة المطلوبة وله أن ينشر هذا الاعلان في جريدة واحدة أو أكثر حسبما يرى ذلك ضرورياً .

المادة ٨ — يجوز للجنة العطاءات أن تطلب بدون اعلان في الجرائد الى شركات تجارية أو تجـار معروفين ممن تعهد فيهم المقدرة أن يتقدموا للاشتراك في عطاء اللوازم المطلوبة خلال مدة معينة في الحالات التالية :

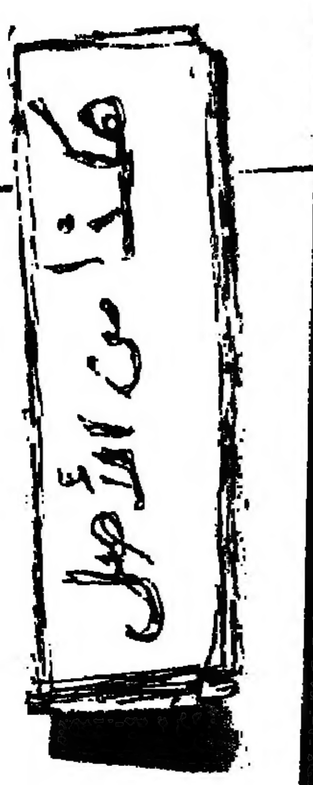
أ ـ عند وجود ظروف خاصة تستدعي الاستعجال في شراء اللوازم وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تتخذ قراراً توضح فيه هذه الظروف .

ب ـ في جميع مشتريات المطبوعات .

المادة ٩ — على سكرتير لجنة العطاءات أن يحفظ العطاءات المقدمة من المتعهدين في صندوق محكم ذي ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بواحد منها.

المادة ١٠ ـ عند انقضاء المدة الضرورية لتقديم العطـاءات تفتح ظروف العطاءات بحضور اللجنة .وتسجل من قبل السكرتير ويوقع عليها الاعضاء .

المادة ١١ ـ تدقق اللجنة في العطاءات وتفحص العينات الواردة مع العطاءات من جهة انواعها وكونها جيدة وحائزة الأوصاف المطلوبة أم لا وعليها أن تستأنس بتقارير المختبرات الحكومية أو غيرها لتقرير جودة المواد وصلاحيتها ويحق لها الاسترشاد بآراء الخبراء أو الموظفين من داخل أو خارج السلطة .



المادة ١٢ ـ أ ـ لا ينظر في العطاءات الناقصة الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الآخرين وعلى كل يجب تصحيحها قبل قبولها .

ب ـ لا تقبل العطاءات البرقية او التي ترد متأخرة .

المادة ١٣ ـ أ ـ يقبل العطاء الاقل سعراً اذا كان السعر معقولاً وكانت اللجنة مقتنعة بأهلية مقدمه . واذا لم يقبل العطاء الاقل سعراً او رفض لعدم اهلية مقدمه فعلى اللجنة في كلتا الحالتين ان تدون الاسباب .

ب ـ عندما يقبل العطاء تختم العينات المقدمة مع العطاء المقبول بحضور اللجنة وتحفظ لدى السكرتير ، اما العينات الاخرى فترد الى اصحابها على نفقتهم بناء على طلبهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق صورة القرار على اللوحة الخاصة .

جـ ـ على سكرتير اللجنة ان يعلق على لوحة خاصة في مكان بارز من مكتب لجنة العطاءات نسخة عن قرار القبول خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار ويعتبر تعليق الصورة بينة كافية على صدور القرار .

المادة ١٤ ـ يجب ان يكون لدى اللجنة ثلاثة عروض على الاقل عند تقرير قبول العطاء المناسب وفي حالة عدم توفر هذا العدد فعلى اللجنة ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية مع مراعاة احكام المادة (٧) .

المادة ١٥ ـ تقرر اللجنة قبول العطاء المناسب بعد طرحه للمرة الثانية بغض النظر عن عدد العطاءات المقدمة .

المادة ١٦ ـ في حالة عدم ورود عطاءات او في حالة ما اذا كانت الاسعار المعروضة اعلى من الاسعار الرائجة فللجنة العطاءات المركزية ان تؤمن شراء اللوازم بالطرق التالية :

أ ـ تؤلف لجنة فرعية لشراء اللوازم محلياً او من البلاد العربية المجاورة .

ب ـ او تقوم بمخابرة الشركات المنتجة لذلك النوع من اللوازم وعلى ضوء النتائج التي تردها تقرر الشراء ويشترط في هذه الحالة ان تكون اللجنة قد حصلت على اسعار وشروط من ثلاث شركات على الاقل .

المادة ١٧ ـ يشترط لقبول العطاء ان يكون مرفقاً بكفالة تعين لجنة العطاءات قيمتها تكون هذه الكفالة اما نقداً يسلم لمحاسبة السلطة بموجب وصول او كفالة مصرفية او تحويلاً مصدقاً من البنك المسحوب عليه في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٨ ـ يجب ان تحفظ جميع الاوراق المتعلقة بكل عطاء ضمن اضبارة كيما يرجع اليها عند الحاجة .

المادة ١٩ ـ عند تساوي العطاءات في الاسعار والشروط والاوصاف تجري اللجنة اقتراعاً عليها .

المادة ٢٠ ـ عندما يقصر المتعهد الذي احيل اليـــه العطاء في تقديم اللوازم سواء بالنسبة للوصف والنوع والجودة أو بالنسبة لمدة التسليم فعلى لجنة الاستلام والتسليم المذكورة في المادة (٢٧) ان تعلم لجنة العطاءات المركزية لتفصل في موضوع التقصير .

المادة ٢١ ـ لا تنفذ جميع قرارات لجنة العطاءات المركزية وقررات اللجان الفرعية المنبثقة عنها ما لم يوافق عليها المدير خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة المركزية أو اللجنة الفرعيـــة المتعلق بها القرار ان تقدم قرارها الى المدير خلال مدة خمسة أيام من تاريخ اصدارهـــا القرار . واذا لم يوافق المدير على أي قرار خلال هذه المدة يعتبر باطلاً .

المادة ٢٢ ـ لا تؤدى قيمة اللوازم المشتراة إلا بعد تنظيم مستند ادخالات باللوازم ولا تؤدى قيمة العطـــاء الا بعد انجاز الاعمال المطلوبة في العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

المادة ٢٣ ـ يجب الاحتفاظ بسجلات للوازم تدون فيها كافة الادخالات والاخراجات بموجب مستندات وان يبين الرصيد عند كل ادخال أو اخراج .

المادة ٢٤ ـ يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطـاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف ويدون فيها ما يجري ادخاله أو اخراجه من اللوازم حالاً على ان يوقع الموظف المسؤول حذاء كل نفذة .

المادة ٢٥ ـ توجه طلبات صرف اللوازم الى رئيس قسم المستودعات وتكون هذه الطلبات موقعة من رئيس القسم المختص أو من يقوم مقامه .

المادة ٢٦ ـ كل موظف عهد اليه بحفظ اللوازم التي تخص سلطة المياه المركزية يكون مسؤولاً شخصياً عن المحافظة عليها ويجب ربطه بكفالة مالية معتبرة مصدقة من لدن الكاتب العدل ويعين قيمتها المدير .

المادة ٢٧ ـ للمدير ان ينتدب الموظفين اللازمين للاشراف على عملية الاستلام والتسليم والاشراف على تنفيذ شروط القرارات والاتفاقيات المبرمة بين اللجان المعينة بهذا النظام والمتعهدين للتثبت من صحـــة انطباق اللوازم المسلمة على النماذج والشروط والاوصاف المعينة في العقود والاتفاقيات ، وعلى لجنة الاستلام والتسليم ان تعلم لجنة العطاءات المركزية لتفصل في موضوع تقصير المتعهد اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٣٠٠) دينار وتعلم المدير ليفصل في موضوع التقصير اذا كانت القيمة تقل عن (٣٠٠) دينار .

المادة ٢٨ ـ للمدير أن ينتدب من يختاره من موظفي دائرته للقيام بتفتيش لمستودعات اللوازم التابعـــة للسلطة وعليهم أن يقدموا تقريراً بنتيجة التفتيش .

المادة ٢٩ ـ على مأمور المستودع أن يقدم بلا ابطاء تقريراً الى المدير حال اكتشافه أي فقدان أو تلف أو ضرر باللوازم وأي تباين بين موجود السجل وموجود المستودعات .

المادة ٣٠ ـ على رئيس قسم المستودعات أن يزود المدير في كل نصف سنة أي في أول نيسان واول تشرين الاول من كل سنة بقائمة تتضمن اللوازم غير الصالحة الاستعمال واللوازم الزائدة عن الاحتياج .

المادة ٣١ ـ يجوز للسلطة اصدار تعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٣٢ ـ يطبق نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذا النظام .

١٩٦٠/١٠/١٠

محمد بن طلال

مصطفى خليفة — سمير الرفاعي

رئيس الوزراء بالوكالة قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز

وافقت هيأة النيابة الجليلة على الاتفاق التالي المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما :

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو الينويس ـ الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٧ كانون اول عام ١٩٤٤ (المشار اليها فيما بعد بالمعاهدة) .

ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بطريقة مأمونة ومنسقة والعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولي في هذا المضمار .

ورغبة منهما في تنشيط النقل الجوي الدولي بأقل الاجور على اسس اقتصادية سليمة ، وتأميناً للفوائد العديدة غير المباشرة لهذا النوع من النقل لمصلحة البلدين .

ورغبة منهما في عقد اتفاق جوي يهدف الى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين بلديهما والى ما ورائهما .

فقد عينا مندوبيهما المفوضين الموقعين ادناه لهذا العقد واللذين وافقا بناء على تفويض من حكومتيهما على عقد الاتفاق الأتي:

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق في تشغيل الخطوط الجوية المبينة في ملحق هذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد الخطوط الجويــــة المعينة) وذلك بغية انشاء خطوط جوية على الطرق المبينة في الملحق (المعرفة فيما بعد بالطرق الجوية المعينة) .

المادة الثانية

١ ـ يمكن تشغيل الخطوط الجوية المعينة فوراً او في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق ، وليس قبل ذلك :

أ ـ للطرف المتعاقد الذي منحت له حقوق النقل تعيين مؤسسة او مؤسسات جوية والتي سيطلق عليها فيما بعد (مؤسسات النقل الجوي) لاستثمار الخطوط الجوية المبينة .

ب ـ على الطرف المتعاقد الآخر ان يصدر الترخيص اللازم لمؤسسة او لمؤسسات النقل الجوي المعينة دون ابطاء ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة واحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

٢ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بأن يطلب الى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثبــــات اهليتها لتنفيذ الشروط التي تفرضها القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل الطرف المتعاقد الذي يمنح الحقوق لأجـــل استثمار الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

رغبة في عدم التمييز بين الطرفين وتحقيقاً للمساواة في المعاملات ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

أ ـ تعفى من جميع الرسوم الاهليــــة بما في ذلك رسوم الجمارك والتفتيش مواد التموين وقطع الغيار والقطع الاحتياطية والزيوت والشحوم التي تكون على متن طائرة من الناقلات المعينــــة على ان تكون خاضعة للانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد وعلى ان تظل عـــلى متن الطائرة ما لم تسمح السلطات المختصة بانزالها وفي هذه الحالة يجب ان تكون الـــلوازم تحت الحراسة الجمركية الى ان يحين وقت استعمالها من قبل الناقلة او يعاد تصديرها .

ب ـ تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الفحص كميـــات الوقود والزيوت والشحوم وقطع الغيار والآلات التي تجلب من قبل الناقلات المعينة بقصد استعمالها للطائرات على ان تكون خاضعة للانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد ولو ان مثل هذه الادوات تكون موجودة هناك ومثل هذه اللوازم يجب ان توضع تحت الاشراف الجمركي الى ان تستعمل او يعاد تصديرها .

المادة الرابعة

أ ـ تسري كافة القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول او خروج الطائرات على مؤسسات النقل الجوية المعينة من قبل الطرف الاخر بغض النظر عن جنسيتها وتعامل كما تعامل سائر الناقـــلات اثناء وجودها فوق اراضيهما .

ب ـ تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق نقض او تمتع اي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق وبفرض ما يراه ضرورياً من القيود للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة عدم قناعته بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الاخر او في يد رعاياه . وكذلك في حالة مخالفة المؤسسة للقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المذكور في المادة الرابعة ، او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق وملحقه .

المادة السادسة

تحدد اجور النقل التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين على اي من الطرق المعينة او جزء منها ، وفقاً للاجور المعمول بها لدى مؤسسة النقل الجوي العالمية (IATA) وفي حالة عدم امكانية تحديدها على هذا الاساس ، يحدد السعر من قبل المؤسسات المعينة صاحبة الشأن بموافقة سلطات الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

يسجل هذا الاتفاق وملحقاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الثامنة

أ ـ اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق او ملحقه فله ان يطلب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب ان تبدأ هذه المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ، ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات بعد تأييدها بمذكرات يتبادلها الطرفان المتعاقدان بالطرق الدبلوماسية .

ب ـ ان تعديل الخطوط الجوية المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر تعديلاً لهذا الاتفاق ما لم يتناول ذلك النقاط المستمرة لدى احد الطرفين ، وهكذا يحق لاي منهما تغيير الطرق الجوية المعينة على ان يشعر الطرف الاخر بهذا التغيير دون اي تأخير .



المادة التاسعة

اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق احكام هذا الاتفاق او ملحقه ولم يتمكنا من الوصول الى تسويته بالمفاوضات المباشرة جاز لهما ، بالاتفاق ، على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم يختارانها ، او الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر من قبل هيئة التحكيم المذكورة او محكمة العدل الدولية .

المادة العاشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يعلم الطرف المتعاقد الآخر في رغبته في انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاعلان ،إلا اذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انقضاء هذه المدة ، واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الاخر باستلام هذا الاعلان يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاعلان .

المادة الحادية عشرة

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة (سلطات الطيران) ، بالنسبة للحكومة الاردنية « مدير عام الطيران المدني » او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية .

وبالنسبة للحكومة البلجيكية ، وزير المواصلات مصلحة الطيران المدني او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بوظائف الوزير المذكور .

المادة الثانية عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول مبدئياً لدى توقيعه وحتمياً لدى تبادل وثائق الابرام .

ثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر في عمان باللغة الانجليزية على نسختين من يوم 19

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة المملكة البلجيكية

الملحق (أ)

١ ـ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حق تشغيل خطوط جوية على كل الطرق المعينة في كلا الاتجاهين والهبوط في الاراضي البلجيكية لاغراض تجارية (نقل الركاب والبضائع والبريد) في النقاط المبينة في هذه الفقرة .

جدول الرحلات

١ ـ أ ـ الطرق الجوية التي يحق استثمارها من قبل مؤسسات النقل الجوي التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

١ ـ بـ حقوق النقل الجوي بين الاردن والبلدان المارة بها الى بلجيكا والى ما وراءها في كلا الاتجاهين .

٢ ـ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة البلجيكية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة في كلا الاتجاهين بالهبوط في الاراضي الاردنية لاغراض تجارية (نقل الركاب والبضائع والبريد) في النقاط المبينة في هذه الفقرة .

جدول الرحلات

٢ ـ أ ـ الطرق الجوية التي يحق استثمارها من قبل مؤسسات النقل الجوي التي تعينها حكومة المملكة البلجيكية .

٢ ـ بـ حقوق النقل الجوي بين بلجيكا والبلدان المارة بها الى الاردن وما وراءها في كلا الاتجاهين .

٢ ـ جـ ـ لا يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة البلجيكية استثمار حقوق النقل الجوية فيما بين الاردن ولبنان ، الجمهورية العربية المتحدة ، الكويت ، والمملكة العربية السعودية وبالعكس .

٢ ـ د ـ لا يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة البلجيكية بالهبوط وبالمرور فوق اسرائيل في طريقها الى أو من الاردن .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية بالوكالة

رفيق الحسيني — **يعقوب معمر**

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١/١٥	شحم خنزير الخ . .	١١ ٪	٢٥ ٪
٢/١٥	شحوم ودهون فصائل البقر الخ . .	»	»
٣/١٥	ستارين شحم الخنزير الخ . .	»	»
٤/١٥	شحوم وزيوت اسماك الخ . .	»	»
٦/١٥	شحوم وزيوت حيوانية اخر الخ . .	»	»
١٥/٧ز	زيت جوز هند زيت طولوكوما الخ . .	»	»
١٥/٧ح/١	المحتوي على اقل من ٣٠ ٪ من الحموضة	»	»
١٥/٧ح/٣	غيرها	»	»
١٥/٧ط	زيت ذرة ، زيت صويا الخ . .	»	»
١٥/٧م/٣	غيرها	»	»
١٢/١٥	شحوم وزيوت نباتية مهدرجة الخ . .	»	»
١٣/١٥	مرغرين ، تقليد شحم الخنزير وغيرها من الشحوم الغذائية المحضرة		
	أ ـ السمن النباتي المحضر من الزيوت النباتية المجمدة بالهدرجة والتي ادخلت عليها عمليات تصنيع باضافة مواد لتحسين اللون أو النكهة أو الرائحة أو الطعم سواء كانت مبرغلة (بطريقة تسليط الهواء المضغوط) أم لا	٢٥ ٪	٢٥ ٪
	بـ غيرها	٢٥ ٪	٢٥ ٪

هكذا من الأصل